



INFCIRC/390
March 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
بين جمهورية كيريباتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في اطار
معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

- ١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص^(١) الاتفاق (بالإضافة الى نص البروتوكول الملحق بالاتفاق) المعقود بين جمهورية كيريباتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(٢). وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على هذا الاتفاق في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠، وجرى التوقيع عليه في فيينا في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي بيريكبي، تاراوا، في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ٢- وبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ عملا بالمادة ٢٤ منه. كما بدأ نفاذ البروتوكول في اليوم نفسه، عملا بالمادة ثانيا منه.

(١) اضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

اتفاق بين جمهورية كيريباتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

لما كانت جمهورية كيريباتي (التي استدعى في ما يلي "كيريباتي") طرفا في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (التي استدعى في ما يلي "المعاهدة")^(٢) التي فتحت باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غيرالحائزة لاسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتمين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الاغراض السلمية صوب الاسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبأشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تبأشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي استدعى في ما يلي "الوكالة") مغوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الاساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فإن كيريباتي والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الاول

التعهد الاساسي

المادة ١

تتعهد كيريباتي عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطاريّة الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النوويّة السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطاريّة الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تباشَر داخل أراضي كيريباتي أو تحت ولايتها أو تباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين كيريباتي والوكالة

المادة ٣

تتعاون كيريباتي والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لكيريباتي أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لكيريباتي، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي تتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

- (أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.
- (ب) '١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتمثل بتنفيذ الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.
- '٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحساب؛

'٢' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو تخزين المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية إجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ كيريباتي وتمسك نظاماً لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام كيريباتي. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في إطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام كيريباتي.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضمانا لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعلا تقوم كيريباتسي بتزويد الوكالة -وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبها للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب كيريباتسي- للقيام في أي مكان تابع لكيريباتسي بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها كيريباتسي ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لكيريباتسي.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تعمل الوكالة على الحصول على موافقة كيريباتسي على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لكيريباتسي.

'٢' اذا اعترضت كيريباتسي على تسمية مفتش مرشح لها -سواء على أثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على كيريباتسي اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا أسفر رفض كيريباتسي المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فإن المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ كيريباتي الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'أ' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لكيريباتي وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

'ب' وأن يكفل حماية الامرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح كيريباتي الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلك، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج كيريباتي

تبلغ كيريباتي الوكالة مقدما بنيتها نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج كيريباتي، طبقا للاحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى اخذت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

احكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يـراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق كيريباتي مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد
المزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعتزمت كيريباتي ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(١) تقوم كيريباتي باعلام الوكالة بالنشاط، ذاكرة بوضوح:

'١' ان استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون كيريباتي التزمت به وتنطبق بصده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد مستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛

'٢' وان المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) وتتفق كيريباتي والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجددا الى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي كيريباتي من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) ويعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الاحكام ذات الصلة بالفترات والاجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد كيريباتي للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت كيريباتي أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل كيريباتي جعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها مواطنوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها -بما في ذلك أي وشيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى- منطبقه بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها كيريباتي على الوكالة أو تقيمها الوكالة على كيريباتي بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ كيريباتي تدبيرا معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو كيريباتي إلى اتخاذ التدبير المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد لجأت إلى إجراءات تسوية الخلافات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لكيريباتي كل الفرص المعقولة لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمأننته.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية الخلافات

المادة ٢٠

تقوم كيريباتي والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لكيريبياتي أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بمصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو كيريبياتي إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -بامتناء الخلافات التي تنشأ بمصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بمصد إجراء اتخذته المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها كيريبياتي والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي كيريبياتي حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين كيريبياتي أو الوكالة حكماً، جاز لكيريبياتي أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكّمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لكيريبياتي والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (أ) تتشاور كيريبياتي والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة كيريبياتي والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق على اثر توقيع ممثلي كيريباتي والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت كيريباتي طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من اجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الاول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانة تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع اسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استبانة موقوتة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

المادة ٢٨

بلوغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الامتناع التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تفضل بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تفضل به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام كيريباتي لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به كيريباتي من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣١

نظام كيريباتي لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد فسي الترتيبات الفرعية:

(أ) ونظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الغروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) واجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) واجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمدد كل منطقة لقياس المواد،
عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك
الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) واحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقاً
صحيحاً؛

(ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في
أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة
الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تصديراً مباشراً أو غير مباشر، إلى
دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم كيريباتي بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه
المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير
نووية؛

(ب) لدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة
دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم كيريباتي بإبلاغ
الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة
خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) لدى خروج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معها لصنع وقود أو
للأشياء النظيرية، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها،
أو حين تستورد كيريباتي مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت
في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية
خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ وراث كيريباتي أن استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي متعالج، ليس عمليا أو مستموبا في الوقت الراهن، تتشاور كيريباتي والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق كيريباتي والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب كيريباتي تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناء على طلب كيريباتي تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت متخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في كيريباتي على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' واليورانيوم اذا كان اشرأؤه يساوي ٠.٢ (٢٠%) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اشرأئه؛

'٣' واليورانيوم المشرى بأقل من ٠.٢ (٢٠%) ولكن نسبة اشرأئه أعلى من نسبة الاشرأء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اشرأئه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ اذا كان الاشرأء يفوق ٠.٠٥ (٥%)؛

(ج) وعشرين طنا مترية من اليورانيوم المستنفذ اذا كان الاشرأء يساوي ٠.٠٥ (٥%) أو أقل؛

(د) وعشرين طنا مترية من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد متعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع كيريباتي والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النص على أن لكيريباتي والوكالة أن تمدها العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل كيريباتي والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة كيريباتي والوكالة. وعلى كيريباتي أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في كيريباتي، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لكيريباتي نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب

الاقتضاء:

(أ) تحديد الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهد.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم كيريباتي بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتخذ بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٣، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي تستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والمهدة. وعلى الوكالة، في تحديدهما مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

' ١ ' يُحدد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛

' ٢ ' وتُفَتَّح في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

' ٣ ' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

' ٤ ' ويجوز، بناء على طلب كيريباتي تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) واختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع كيريباتي- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الامور الروتينية؛

(ب) وصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم كيريباتي، لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ كيريباتي من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات عمليات للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية وأما معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٥

تبين سجلات الحسابات ما يلي بحد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بحد تغيرات العهدة وبحد العهدة الدفترية والعهدة المادية.

المادة ٥٦

يجب بحد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدة المادية، أن تبين السجلات، فيما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بحد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى منطقة القياس المرسل وإلى منطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بحد كل منطقة لقياس المواد وتبعاً لمقتضى

الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي يحصل عليها بمعايرة الصهاريج والأجهزة وبأخذ العينات وأجراء التحاليل، وأجراء مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) ووصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهددة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) ووصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود كيريباتي الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بمصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦١

تقوم كيريباتي بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويمور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم كيريباتي بتزويد الوكالة، بمدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالامتداد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال منطقة القياس المريلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في مجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتمف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم كيريباتي بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، وإما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد كيريباتي بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق كيريباتي والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم كيريباتي تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل كيريباتي تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو

(ب) اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم كيريباتي الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي،
والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها إذا أمكن، وفقا
للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج كيريباتي أو على أثر نقلها
الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا
الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معلنة
وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة
الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنًا بالأجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات
تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) وإما إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها
كيريباتي، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم
الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين
الوكالة من إيفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية
المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن
بالإضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش الروتينية
أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

للايفاء بالاعراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي شئت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٣:

- (أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع كيريباتي ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لمالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بنية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع كيريباتي من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٥

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريشما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بمصده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين الدخول إلى أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، وإما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة (٧١)، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات المسوكة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت كيريباتي أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، سارعت كيريباتي والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاور كيريباتي والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(١) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - (٨)؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع كيريباتي- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع طبقاً للمادتين (٢١ و ٢٢) على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها مالطة.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيها أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كفاءة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود مدى سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × ٧ ف يوم عمل تفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيش؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق كيريباتي والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنًا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكشافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي مائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الأشراء أم شديدة الأشراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام كيريباتي للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفياً عن نظام كيريباتي للحساب والمراقبة، والسبب أي مدى ذهبت كيريباتي في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها كيريباتي ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترباط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لكيريباتي والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور كيريباتي والوكالة إذا رأت كيريباتي أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاحطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار كيريباتي مسبقا قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(١) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين كيريباتي والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بتقديم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة (٧): قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي كيريباتي تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان وموعد وصولهم الى كيريباتي.

المادة ٨٣

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسابها كلياً أي برنامج عمليات تكون كيريباتي قدّمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر كيريباتي دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه كيريباتي ومشغلي المرافق، واضحة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما أن على كيريباتي أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام كيريباتي خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى كيريباتي وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم كيريباتي، في غضون الايام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته كيريباتي في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم كيريباتي بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من كيريباتي أو بمبادرة شخصية منه، بإعلام كيريباتي فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح كيريباتي أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لكيريباتي.

ملوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقة أو تأخير بناء المرافق أو أعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الأدنى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يأمرؤا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

حين يحتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في كيريباتي، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بمصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم كيريباتي بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لكيريبياتي أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تظلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة كيريبياتي علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في كيريبياتي وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بمجرد مادي للعهد والتحقق من هذا الجرد واطمأن قياس رصيد المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية كيريبياتي:

(أ) في حالة الاستيراد إلى كيريبياتي: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسل إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج كيريبياتي: حتى اللحظة التي تظلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسل إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على كيريباتي أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج كيريباتي

المادة ٩١

(أ) تخطر كيريباتي الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج كيريباتي لـ مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق كيريباتي والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي عندها ستفزع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

الاطار المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يُمْكِن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج كيريباتي، وكذلك تمكين الوكالة - حسب رغبتها أو حسب طلب كيريباتي- من وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم كيريباتي باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من كيريباتي اليها.

عمليات النقل الى داخل كيريباتي

المادة ٩٤

(أ) تخطر كيريباتي الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها.

(ب) يبلغ هذا الاطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه كيريباتي هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق كيريباتي والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١) هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

'٢' ونقطة النقل التي ستفعل عندها كيريباتي بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

الاحطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد المواد النووية ولتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم كيريباتي تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو ظروف غير مألوفة الى جعل كيريباتي تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، خصوصاً اذا حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشرى بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

هاء- تعني العهد الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهد التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المشرى بما يعادل أو يفوق ٠.١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اشرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المشرى بأقل من ٠.١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠.٠٠٥ (٠.٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠.٠٠١ (٠.١٪)؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اشرأؤه ٠.٠٠٥ (٠.٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠.٠٠٠٠٥ (٠.٠٠٥٪)؛

حاء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لإعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد وإما من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) وإما في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطاع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته كيريبياتي .

عين- تعني العهد المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

ماد- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشمل مثلا: وزن المرگبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الاخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتمثل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع)

هانس بليكس

فيينا

التاريخ: ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

عن جمهورية كيريباتي

(توقيع)

بيتر تايمون

بيريكس، تاراوا

التاريخ: ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

بروتوكول

اتفقت جمهورية كيريباتي (التي ستدعى في ما يلي "كيريباتي") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) ما دامت كيريباتي لا تملك في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان:

(٢) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين كيريباتي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق باستثناء المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٤١ و ٩٠.

(٣) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (١) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل كيريباتي إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، وإما إشعاراً قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، حسب أي هاتين الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذا البروتوكول تحدث قبل الأخرى.

ثانياً: يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً كيريباتي والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(توقيع)

هانس بليكس

فينا

التاريخ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

عن جمهورية كيريباتي
(توقيع)

بيتر تايمون

بيريكى، تاراوا

التاريخ: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

